

قرارات

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢

صادر في ١٩/١٠/١٩٩٢

في شأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون للسجل الصناعي

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والبتروك والتعدين رقم ١٩٧٨ في شأن اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار
إليها النص الآتي :

مادة (٩) : يرفق بالطلب المشار إليه في المادة السابقة المستندات الآتية :
(١) صورة رخصة التشغيل أو قرار إنشاء الشركة بالنسبة لشركات قطاع
الأعمال العام .

(ب) صورة شهادة التأمينات الاجتماعية .

(ج) صورة السجل التجاري .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية إذا ما تطلبت قوانين أخرى إلزام المنشأة بتقديمها :
(١) صورة موافقة وزارة الصناعة .

(ب) صورة موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

(ج) شهادة العضوية في الغرف الصناعية .

(المادة الثانية)

يلتزم هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزاري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٢

صادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٢

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للواصفات القياسية الخاصة بدقيق القمح

باستخراجاته المختلفة

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد

للقياسي وجودة الإنتاج ،

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٠/١١/١٩٩٢ ،

قرر

مادة ١ - يلزم المنتجون بإنتاج دقيق القمح باستخراجاته المختلفة ، طبقا للواصفات

القياسية المصرية رقم ١٢٥١/١٩٩١ والتعديل الجزئي لها عام ١٩٩٢

مادة ٢ - يلتزم هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم

التالي لتاريخ نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب